



## تأثير وباء كورونا-19 على تنفيذ الالتزامات في عقد العمل وفقاً للقانون الجزائري The impact of the Corona epidemic-19 on the execution of obligations in the employment contract in Algerian law

د. عبد القادر سبي

جامعة يحيى فارس، المدينة (الجزائر)  
[Sebtiaek@gmail.com](mailto:Sebtiaek@gmail.com)

تاريخ القبول: 2022/01/22

تاريخ الاستلام: 2020/07/06

### ملخص:

لقد تأثرت الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد العمل في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) المعدى والخطير. حيث أصبحت في حاجة إلى حماية قانونية خاصة، وقد قدمت هذه الدراسة عن موقف القانون الجزائري من إشكالية تنفيذ التزامات عقد العمل في ظل هذا الظرف القاهرة، وما هي الحلول القانونية لذلك.

وقد تبين أن هذا الوباء يعتبر قوة قاهرة يترتب عليه انتفاء العلاقة السببية بين الضرر الحاصل لأحد أطراف عقد العمل وعدم التزام الطرف الآخر، وعليه يجب استغلال الحلول القانونية لاستمرار عقد العمل كاللجوء إلى العمل بدوام جزئي، تقليل مدة العمل، واعتماد العطلة السنوية، العمل عن بعد، طالما أن هذه التدابير لم يشبعها تعسف أو إساءة للعامل، وفي إطار التكيف مع خطورة الوباء.

**الكلمات المفتاحية:** عقد عمل؛ وباء كورونا-19؛ قوة قاهرة؛ عامل؛ صاحب العمل.

### Abstract:

The rights and obligations of the employment contract have been affected in Light of the spreading and dangerous Corona (Covid-19) epidemic. She became in Need of special legal protection, we will therefore look for the position of Algerian Law on this, and what are the legal solutions for that.

We have concluded that this epidemic is a force majeure that negates the Causal relationship between the harm caused to one of the parties to the labor Contract and therefore legal solutions must be used to continue the work contract Such as resorting to part-time work, reducing the length of work, adopting the, Annual vacation, Distance working, As long as this did not offend the worker, and In the context of adapting to the Danger of the epidemic.

**Keywords:** employment contract ; Corona epidemic-19 ; force majeure ; Worker ; employer.

## مقدمة:

لقد شغل ظهور وباء كورونا (COVID-19) اهتمام كافة الأوساط العالمية. لما له من آثارٍ خطيرة على صحة الإنسان وحياته وعلى المجتمع بشكلٍ عام. وعليه يحتم علينا كباحثين في القانون ضرورة الانفتاح والتفاعل مع المجتمع خاصة في ظل الظرف الراهن المتمثل في انتشار الوباء، حيث سنحاول البحث عن موضوع تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات في عقد العمل وفقاً للقانون الجزائري، وذلك من خلال التعرض لمختلف المقاربات القانونية لهذا الوباء المستجد الذي يؤثر على حقوق والالتزامات الأطراف، وذلك بالاستعانة بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي يمكن أن تؤسس مثل هذه الوضعية غير المألوفة، وكيف يمكن أن نحقق العدالة بين طرفي عقد العمل لاسيما في مسألة تنفيذ العقد.

و تتمثل أهمية الموضوع في بيان الإطار القانوني الذي يحكم مسألة تأثير وباء كورونا على القوة الملزمة لعقد العمل، وتحسيس أطراف العقد بالدور الذي يمكن أن يلعبوه في القضاء على هاته الجائحة أولاً، والامتثال إلى اجراءات الحجر والوقاية من الوباء التي اتخذها السلطات العمومية ثانياً، وكذا العناية بالعمال وأرباب العمل في هذا الوضع الخطير، وما يتربّط على ذلك من عدالة وقائية تتکيف مع خصوصية هذا الوباء.

أما أسباب اختيار البحث، فإنها تعود إلى:

- 1- الوقوف على مواضع الخلل في أحکام الشريعة العامة لعقد العمل، وكذا قانون العمل التي يكتنفها الكثير من الغموض والقصور في مثل هكذا أوبئة خطيرة.
- 2- حداثة وباء كورونا -19 وتأثيره على علاقة العمل التي أحدثت اختلالات في المراكز القانونية للعمال وأرباب العمل، ولقلة الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بخبايا الأوبئة وأثارها القانونية.
- 3- التحسيس بمسؤولية كل من العامل ورب العمل بأن عدم المعرفة أو الجهل بخطورة هذا الوباء الذي يمكن أن يوقعهما في مشكلات جسيمة وأخطاء هما في غنى عنها لو اطلعَا على القوانين ولوائح الوقاية والتقييد بتنفيذها.
- 4- تقديم دراسة قانونية وافية عن الرامية استقرار علاقة العمل في زمن كورونا، لتلبّي حاجة المكتبات الجزائرية، وكذلك حاجة المتخصصين في القانون.

ونظراً للآثار التي يتركها هذا الوباء فيما يتعلق بالالتزامات في إطار عقد العمل، فإن ذلك يتطلب معالجة قانونية خاصة، حيث بسبب هذا الفيروس فقد تكبّد المتعاقدين خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وبالتالي يثار الإشكال حول معرفة الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ عقد العمل في ظل هذا الوباء؟ وإلى أي مدى يمكن أن يكون وباء كورونا مانعاً قانونياً من تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على ذمة طرفي عقد العمل؟.

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال اعتماد الآراء الفقهية وتحليلها، واعتماد النصوص القانونية التي تؤسس للموضوع، وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول، التكيف القانوني لوباء كورونا وفقا للقانون الجزائري، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه إلى الحلول القانونية الممكنة لتنفيذ التزامات عقد العمل في ظل وباء كورونا.

### المبحث الأول:

#### التكيف القانوني لوباء كورونا وفقا للقانون الجزائري

لقد أثر انتشار وباء كورونا بشكل كبير على الصحة العامة وخلف العديد من المرضى والوفيات على مستوى الأفراد، كما أثر أيضاً على اقتصاديات الدول والالتزامات التعاقدية. ولتحليل واقعة وباء كورونا من الناحية القانونية وإلياسها الوصف الصحيح، نقوم بإعمال مقاربة قانونية لوباء كورونا وفقا لأحكام القانون المدني، ثم في إطار قانون العمل.

#### المطلب الأول: مقاربة وباء كورونا وفقا لأحكام التقنين المدني

لبيان القاعدة القانونية المدنية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة، ظهرت الحاجة للتكيف القانوني لوباء كورونا على العقود والاتفاقيات في مجال العمل باعتبارها ظرف طارئ أو قوة قاهرة. ولتفصيل ذلك ينبغي أولاً تعريف وباء كورونا، ثم إعمال التكيف الملائم.

#### الفرع الأول: تعريف وباء كورونا<sup>1</sup>

الوباء هو تفشي على مساحة جغرافية أكبر، وبحسب التعريف العام للوباء فإنه ذلك المرض الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت. ومن هنا، وبحسب منظمة الصحة العالمية، فإنه يتم الإعلان عن حدوث وباء "عندما ينتشر مرض جديد لا يتمتع فيه الناس بالحسنة في جميع أنحاء العالم بما يفوق التوقعات".<sup>2</sup>

من ناحية ثانية، فإن "الوباء" يتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية أو في المرض الذي يمكن أن يكون متفرداً في دولة واحدة أو مجتمع واحد... كما هو الحال بالنسبة لمرض فيروس كورونا<sup>3</sup> (COVID-19).

كما يطلق على فيروس كورونا بالجائحة، وجمعها، الجائحة وهي: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتحتاجه كله وكلكه وتتلفه إلafaً ظاهراً كالسيل والحريق، أو هي الآفة التي تحتاج الشمر -تشبيهاً- وهي أيضاً الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة. ويقال احتجاتهم السنة، أي استأصلت أموالهم، ويقال أيضاً حاج المال: أي أهلكه.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: اعتبار وباء كورونا حادثاً استثنائياً

تقوينا هذه المقاربة إلى نص المادة 106 من التقين المدني الجزائري<sup>5</sup> والتي نصت على ما يلي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

كما أضافت المادة 107 من التقين المدني الجزائري أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبحسن نية... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث هدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك".

وعليه، نلاحظ على أن هاذين النصين يكرسان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز لأحد العاقدين - العامل وصاحب العمل - الرجوع عنه أو تعديله إلا في حالتين هما: وجود نص في القانون أو بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، تطبقاً للفقرة الأولى من نص المادة 106 المذكورة أعلاه، أما الفقرة الثالثة من المادة 107 من نفس التقين، فيمكن تطبيقها على فيروس كورونا وذلك كما يلي: يعد فيروس كورونا من الحوادث الاستثنائية العامة و غير المتوقعة عند إبرام عقد، و لا يمكن دفعه من حلال بذل جهد معقول، و يجعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً وليس مستحيلاً على المدين<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث: اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة

بالرجوع إلى أحکام التقين المدني الجزائري نجد أنه لا يعرف صراحة القوة القاهرة<sup>7</sup>، بل أشار إليها في المواد 127 و 138...، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>8</sup>. بموجب المادة 322 منه على أنه: "...يترب على عدم مراعاة الآجال سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمrfق العدالة".

هذا وقد عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة في المجال التعاقدى في المادة 1218 من القانون المدني، حيث تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد، ولا يمكن درؤه بوسائل ملائمة، وينع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين. وغالباً ما يُشار إلى الأوبئة على أنها حالات قوة قاهرة من قبل المحاكم الفرنسية بنفس طريقة الحروب والحرائق والحوادث أو حتى الاضطرابات الاجتماعية<sup>9</sup>.

و إذا اعتبرنا فيروس كورونا قوة قاهرة، فإن أثره على الالتزامات في عقد العمل يجعلها مستحيلة التنفيذ<sup>10</sup>، الذي يترب على انقضاء الالتزام، وهذا يرتب أثراً هو عدم التزام الطرف المتعاقد بالتعويض أنه غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، كما يجب الإشارة أنه بالنسبة للقوة القاهرة يجوز للأطراف الاتفاق مسبقاً على تحمل المدين تبعاً لذلك تطبيقاً لنص المادة 178 من التقين المدني الجزائري.

### المطلب الثاني: مقارنة وباء كورونا وفقاً لأحكام قانون العمل

يتمثل الغرض الأساسي من قانون العمل<sup>11</sup> في تنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل، والواقع أن التطورات الصناعية المعاصرة وما وابكها من متغيرات أدت إلى اتساع نطاق قانون العمل، بحيث أصبح يخضع لأنظمته معظم العقود التي تقام بين صاحب العمل والعامل مقابل أجر<sup>12</sup>. وقد قيد قانون العمل الجزائري عقود العمل بضمانت عديدة عند انتهاءها، حيث لا يمكن للأطراف إنهاء العلاقة التعاقدية إلا وفق مبررات محددة مبنية على شكليات خاصة. إلا أن حالة القوة القاهرة تثير عدة تساؤلات.

### الفرع الأول: إشكالية القوة القاهرة في قانون العمل

المشرع الجزائري من خلال قانون العمل لم يعرّف القوة القاهرة ولم يشير إليها في نصوصه التنظيمية. لذلك يثار التساؤل حول مدى انطباق حالة القوة القاهرة على وباء كورونا COVID-19، وتأثيره على عقود العمل؟.

فقانون العمل الجزائري لا يجيب على هذا التساؤل، الأمر الذي يقودنا إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، حيث تعتبر القوة القاهرة أحد أهم أسباب انتفاء المسؤولية بنوعيها، وبإعمال الشروط التي بينها سابقاً على حالة الوباء الخطير، يتضح لنا أنه وباء غير متوقع، وخارج عن إرادة العامل وصاحب العمل. فقد واجه الآلاف من العمال خطر فقدان مناصبهم، أو على الأقل يعانون من مصير مجھول في ظل تفشي الوباء وانتشاره.

### الفرع الثاني: التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا

يتساءل الكثير اليوم لاسيما من شركات القطاع الخاص وأصحاب الأعمال بشأن الإجراءات الاحترازية والتدابير التي يجب عليهم اتخاذها داخل الشركات والمصانع وأماكن العمل المختلفة لاحتواء خطر تفشي وباء كورونا، والحد من آثاره على مستوى الأفراد والمجتمعات مع ضمان استمرار العمل داخل هذه المنشآت بما يكفل عدم توقف الإنتاج بها.

وبالرجوع إلى قانون العمل الجزائري لا سيما النصوص التنظيمية له، نجد أنه قد تضمن العديد من النصوص التي تلزم أصحاب العمل باتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة وتحسين ظروف العمل<sup>13</sup>، وتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية<sup>14</sup> وتأمين بيئة العمل للوقاية من جميع أنواع المخاطر بما في ذلك مخاطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات، وذلك في جميع الأوقات وليس فقط وقت تفشي الأوبئة والفيروسات.

فقد ألزم القانون أصحاب العمل بإحراز تقييم للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المحتملة، وكذلك إعداد خطة طوارئ لحماية المنشآة وجميع العاملين بها حال حدوث أي مخاطر، وهو ما جأة إليه وزارة العمل والضمان الاجتماعي من إجراءات وقائية هامة<sup>15</sup>.

ويقع أيضاً على صاحب العمل التزام بإحاطة العامل بالمخاطر التي قد تواجهه أثناء عمله وإمداده بجميع أدوات الوقاية الازمة، وتدريبه على كيفية استخدام هذه الأدوات. وعلى صاحب العمل كذلك إجراء الفحص الطبي الدوري لجميع

العامل لضمان سلامتهم واكتشاف ما قد يصبهم من أمراض. وكذا إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية<sup>16</sup>.

ومن الأهمية الآن أن تقوم أجهزة الدولة المعنية ومكاتب السلامة والصحة المهنية بتكييف جهودها وتفعيل دورها الرقابي على المؤسسات والشركات لضمان التزام أصحاب العمل بتفعيل هذه الإجراءات والتدابير في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الجزائر وجميع دول العالم.

وفي هذا الشأن صدر عن الوزير الأول مرسوماً تنفيذياً يحمل رقم 69-20 لسنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته<sup>17</sup>، بمدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من هذا الوباء، والتي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل<sup>18</sup>.

ومن أجل الحد من نقل وباء كورونا ومحاصرته نص المرسوم على تعليق نشاطات نقل الأشخاص خلال 14 يوماً، ويتعلق الأمر بالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات (الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات)، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه (المترو والترامواي، والنقل بالملاصعد المهاوائية)، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، في حين يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين<sup>19</sup>. ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقييد الصارم. عمتفضيات الوقاية من انتشار كورونا فيروس المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

ومن أجل احترام هذه التدابير الوقائية، فإن المنظم الجزائري أحال إلى تطبيق قواعد القانون العام في التجميم والعقاب، وذلك بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 لسنة 2020<sup>20</sup> على أنه: "دون إخلال بحال متابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعبر رض كمل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسنادات القانونية الخاصة بمحارسة النشاط. وكل شخص يتهاك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

## المبحث الثاني:

## تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات في عقد العمل

لعلاقة العمل وضع خاص في إطار انتشار وباء كورونا الخطير، الذي استحالـت معه تنفيذ التزامـات الأطراف، الأمر الذي جعلـنا نبحث عن حلـول قانونـية ترضـي الطرفـين وتحقـق الاستـقرار والاستـمرارـية لـهذه العلاقة ذاتـ البـعد الاقتصادي والـجتماعـي.

### **المطلب الأول: بالنسبة لتنفيذ التزامـات العـامل**

يعـتبر عـقد العمل عـقد معاوـضة ملزمـ لـجانـبين<sup>21</sup> فـي حين يلتـزم العـامل بـأداء وـيراعـي كلـ الـالتزامـات النـاجـمة عنـ هـذا العـقد كـما هو منـصـوص عـلـيه فـي المـادـة 09 منـ قـانـون العـمل ، وـفي المـقاـبـل يـلتـزم ربـ العـمل بـأداء العـامل الأـجـر المـسـتحق طـبقـاـ لـالمـادـة 06<sup>22</sup> منـ القـانـون السـابـق ذـكـره ذـلـكـ، لما يـترـتب لـلـعامل منـ حـقـوق بـعـودـة عـلـاقـة العـمل.

وبـالـتـالـي لا يـجـوز لـلـعامل التـحلـل مـن التـزـامـاته إـلا إـذا كـانـت قـوـة قـاهـرة حـالـت بـيـنـه وـبـيـنـ تـنـفـيـذهـ، عـلـى النـحوـ الـذـي بـيـنـاهـ سابـقاـ، وـقد نـصـت المـادـة 121 منـ التـقـيـين المـدنـيـ الجـزاـئـري أـنه " فيـ العـقود المـلـزـمة لـلـجـانـبين إـذا انـقضـى التـزـام بـسبـب اـسـتـحـالـةـ تـنـفـيـذهـ، انـقضـت مـعـه الـلـتزـامـاتـ المـقاـبـلـةـ لـهـ وـيفـسـخـ العـقدـ بـحـكـمـ القـانـونـ"<sup>23</sup>. وـلـأنـ وبـاء كـورـونـاـ منـ قـبـيلـ القـوـةـ القـاهـرةـ فإـنـماـ تـعـملـ عـلـى تـوقـفـ عـلـاقـةـ العـملـ، بـحـيثـ يـكـونـ العـاملـ فـيـ وـضـعـيـةـ صـعـبـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ التـزـامـاتـ ربـ العـملـ اـتجـاهـ العـاملـ، وـتـحـتـمـلـ هـذـهـ الـوضـعـيـةـ عـدـةـ حالـاتـ نـوـجـزـهاـ كـماـ يـليـ:

### **الفـرع الأول: رـفضـ العـاملـ الرـجـوعـ إـلـىـ النـشـاطـ خـوفـاـ مـنـ اـنـتـشـارـ وبـاءـ كـورـونـاـ**

لمـ يـنـصـ قـانـونـ العـملـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـلـوـ فـيـ حـالـةـ الـحـطـرـ الـحـالـ، وـبـالـتـالـيـ كـلـ عـاملـ يـرـفـضـ الـقـيـامـ بـعـملـهـ بـسـبـبـ اـنـتـشـارـ وبـاءـ كـورـونـاـ، يـكـونـ قـدـ اـرـتكـبـ خـطاـ جـسيـمـاـ طـبقـاـ لـمـقتـضـيـاتـ المـادـةـ 73ـ مـنـ قـانـونـ العـملـ رقمـ 90ـ 11ـ، حـيـثـ أـنـ مـنـ حـالـاتـ الـحـطـرـ الـمـهـنيـ الـجـسيـمـ رـفـضـ العـاملـ بـدـوـنـ عـذرـ تـنـفـيـذـ التـعـلـيمـاتـ الـمـرـتـبـطةـ بـإـلـتزـامـاتـ الـمـهـنيـةـ أـوـ الـذـيـ قدـ تـلـحـقـ أـضـرـارـ بـالـؤـسـسـةـ وـالـصـادـرـةـ عـنـ السـلـطـةـ السـلـمـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ مـارـسـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـسـلـطـاتـهـ، وـبـالـتـالـيـ هـذـاـ رـفـضـاـ مـتـعـمـداـ وـغـيـرـ مـبـرـرـ قـانـونـاـ.

وـعـلـيـهـ يـسـوـغـ لـرـبـ العـملـ أـنـ يـياـشـ إـجـراءـاتـ فـصـلـ العـاملـ عـنـ عـمـلـهـ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ قـانـونـ العـملـ الـجـزاـئـريـ مـنـ بـيـنـ الـقـوـانـينـ الـيـتـيـ لمـ تـنـصـ عـلـىـ حـالـةـ رـفـضـ العـاملـ لـأـدـاءـ عـمـلـهـ بـسـبـبـ خـطـرـ حـالـ وـحـمـاـيـةـ لـصـحةـ العـاملـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـقـاضـيـ أـمـامـ قـوـةـ قـاهـرةـ -ـوبـاءـ كـورـونـاــ تـحـلـ مـنـ التـزـامـاتـ العـاملـ مـتـوقـفـةـ مـؤـقاـتاـ، وـأـيـ فـصـلـ لـلـعاملـ يـكـونـ تعـسـيفـاـ.

لـإـجـابةـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـاؤـلـ يـمـكـنـناـ القـولـ أـنـ قـانـونـ العـملـ الـجـزاـئـريـ لمـ يـتـضـمـنـ نـصـ يـمـنـحـ الـحـقـ لـصـاحـبـ العـملـ فـيـ الـحـالـاتـ الـيـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ العـاملـ مـباـشـرـةـ عـمـلـهـ لـأـسـبـابـ قـهـرـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـةـ صـاحـبـ العـملـ أـنـ يـقـومـ بـسـدادـ نـصـفـ الـأـجـرـ لـلـعاملـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. رـغـمـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـكـرـسـ مـبـدـأـ الـعـدـالـةـ وـتـوزـيـعـ الـمـخـاطـرـ بـيـنـ طـرـيـنـ الـعـملـيـةـ الـإـنـتـاجـيـةـ (ـالـعـاملـ وـصـاحـبـ العـملـ)ـ فـلاـ يـتـحـمـلـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ عـبـءـ كـامـلـاـ دـوـنـ الـطـرفـ الـآـخـرـ.

والحقيقة أن سداد نصف الأجر في هذه الحالات الاستثنائية يضع حلاً بديلاً ويقي العامل من حرمانه من كامل أجره استناداً إلى مبدأ "الأجر مقابل العمل"، كما أنه يجنبنا قيام أصحاب العمل بإنهاء عقود العمل استناداً إلى نظرية القوة القاهرة في إطار الأحكام العامة للتقيين المدني الجزائري، والتي قد يترتب عليها فسخ عقود العمل وتسریع العمال أو وقف عقود العمل مؤقتاً لحين زوال أسباب توقف العمل بالمؤسسة.

### الفرع الثاني: الحجر الصحي الاختياري للعامل حامل الوباء

وفي هذه الحالة يكون غياب العامل عن العمل غير مبرر قانوناً، حيث تستحضر هنا نص المادة 44 من قانون العمل "إذا تجاوزت مدة الغياب 04 أيام بدون مبرر يكون العامل قد ارتكب خطأ جسيماً، يمكن أن يعرض العامل إلى الفصل، وهذا الفصل مبرر قانوناً، أي أن قانون العمل لم ينظم حالة الحجر الصحي الاختياري.

### الفرع الثالث: الحجر الصحي الإجباري على العامل المصابة بالوباء

ويترتب على هذه الحالة توقف عقد العمل بسبب المرض، هذه الحالة نصت عليها المادة 54 من القانون رقم 90-11 التي اعتبرت غياب العامل غياباً مبرراً في حالة المرض<sup>24</sup> أو الإصابة في حادث عمل أو مرض مهني بحيث تتوقف علاقة العمل خلال فترة المرض<sup>25</sup>، غير أنه يجب على العامل في هذه الحالة تبرير غيابه بشهادة طبية تسلم للجهة المستخدمة، وكذلك الصندوق التأمينات الاجتماعية هذا الأخير يتحمل أداء التعويضات اليومية بسبب المرض طبقاً لأحكام القانون رقم 83-11 المعجل والمتمم والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية<sup>26</sup> وكذا أحكام القانون رقم 83-13 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>27</sup>.

كما يكون من السهل على العامل إثبات القوة القاهرة -وباء كورونا- بتقديم المرسوم التنفيذي رقم 69-20 لسنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته<sup>28</sup>، وإثبات أن سبب عدم التحاقه بالعمل وتنفيذ التزاماته بهذا الشأن، كان خارجاً عن إرادته بسبب إجراءات الحجر الكلي ومنع التنقل. وكل فعل للعامل يعتبر فصلاً تعسفياً.

### المطلب الثاني: بالنسبة لتنفيذ التزامات صاحب العمل

يقع على عاتق صاحب العمل اتخاذ التدابير الالزمة لحماية سلامة العمال وصحتهم و توفير الظروف المناسبة للعمل<sup>29</sup> تحت طائلة التعرض للعقوبات الجزائية<sup>30</sup>، هذا الالتزام يقابل الحق الذي تم إقراره في المادة 69 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>31</sup>، وكرسته المادة 05 فقرة 5 من القانون المتعلق بعلاقات العمل بمدف توفر الحماية للعامل من كل الأخطار التي يتعرض لها أثناء العمل مثل الحرائق والإفجارات وغيرها...، مع إلزامه بتوفير طب العمل لضمان الحافظة على صحة العامل ورقابتها باستمرار وهي المسائل التي عالجها المشرع بموجب القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26

المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم (91-05) المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية.

كما نص قانون العمل على مجموعة من الآليات لحماية صحة وسلامة العمال (طب العمل، لجنة الصحة والسلامة، مفتش العمل في مجال الصحة، وأداء الأجر)، ويعتبر الأجر عنصر أساسي في عقد العمل وهو بمثابة القيمة المالية الذي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل جهده وهو ما تضمنته المادة 81 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. وفي هذه الظروف القاهرة يجد صاحب العمل نفسه أمام عدة وضعيات قانونية نبينها كما يلي:

### الفرع الأول: تخفيض مدة العمل

يمكن اللجوء إلى هذه الوضعية باعتبار أن الأمر رقم 97-03 قد حدد المدة التي يجب على العامل أن يستغرقها في العمل وهي 40 ساعة في الأسبوع، ويتمتع صاحب العمل بتنظيم وتوزيع ساعات العمل حسب حاجة وظروف العمل وخصوصيات كل قطاع<sup>32</sup>، ويجوز كذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم إبرام عقد العمل لمدة غير محددة ولكن بالتوكيل الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل. ولا يمكن أن يقل، في أي حال من الأحوال الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل.

### الفرع الثاني: تقليل عدد العمال

يمكن اعتبار وباء كورونا من الأسباب المؤدية إلى هذه الحالة، كما هو الحال بالنسبة لحالة التسرير للأسباب الاقتصادية، التي تتطلب دفع تعويض للعمال من جراء تسريرهم. وهذا التقليل يتمثل في تسرير جماعي يتجسد في شكل تسريرات فردية متزامنة<sup>33</sup>. وينبع على المستخدم الذي قام بتقليل عدد العمال أن يلجأ في أماكن العمل نفسها إلى توظيف جديد في الأصناف المهنية المعنية بالتقليل<sup>34</sup>، وإن يتم هذا التقليل في إطار احترام الكيفيات الخاصة بالتقليل، وإلا يتعرض المستخدم إلى عقوبة جزائية<sup>35</sup>. وفي هذا الإطار تم وضع العمال في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال 14 يوماً قابلة لتجديد، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية<sup>36</sup>.

### الفرع الثالث: استفادة العمال من عطلة سنوية

لا يكفي أن يحصل العامل على يوم راحة في الأسبوع وإنما يجب أن يستفيد مقابل المدة الطويلة للعمل من راحة طويلة تدعى العطلة السنوية، وهذا طبقاً لنص المادة 39 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي نصت على أنه: "لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو بعضها يعد باطلاً وعدم الأثر".

وطبقاً لنص المادة 41 من القانون المتعلق بعلاقة العمل تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل دون أن تتعدي المدة الإجمالية 30 يوماً، وحسب المادة 42 من القانون السالف الذكر يمنع العامل في البداية عطلة إضافية لا تقل عن 10 أيام عن سنة العمل الواحدة.

و بالنظر إلى التأثير السلبي للوضع الاقتصادي على دخل شركائهم تختـم على أرباب العمل إجبار موظفيهم على أحد إجازتهم المتبقية أو أحد إجازتهم السنوية مسبقاً وهو ما يعتبر إجراء مسماً به في القانون الساري المفعول.

وعليه، يمكن أن تستفيد المؤسسة من هذه الوضعية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء كورونا، ويقتـى العمال يتلقـون أجورهم على أساس العطلة السنوية. إلا أن هذا المسلك من رب العمل لا ينسجم مع مواقيـت العمل الأخلاقية، حيث أن الوضع الاقتصادي المترتب عن الوباء يستلزم دعم أكبر من صاحب العمل للعامل البسيط الذي لا يملك شيء إلا راتبه.

#### الفرع الرابع: الاتفاق على العمل عن بعد

يعتبر العمل عن بعد ضمن الإجراءات القانونية الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا<sup>37</sup>، وبالتالي الحفاظ على صحة وسلامة العمال، واستمرار علاقة العمل بما يحفظ حقوق أطراف عقد العمل. إلا أنها نرى بأن علاقات العمل عن بعد في الجزائر غير مقتنة، وبالتالي ولا تزال تخضع إلى المنطق الكلاسيكي، لذلك يقع على عاتق أصحاب العمل والشرع تطوير هذه العلاقات وتكييفها مع الوضعيـات القاهرة كأزمـات انتشار الأوبئة.

#### الفرع الخامس: غلق للمؤسسة

يعتبر غلق المؤسسة بمثابة انتهاء النشاط القانوني بها وهو سبب لإنهاء علاقة العمل، وذلك تطبيقاً لنص المادة 66 فقرة 7 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعـلاقات العمل المعدل والمتمم، حيث يمكن أن يكون الغلق بناء على قانون أو موجب قرار إداري.

**أولاً:- الغلق القانوني** يحق قانوناً لصاحب العمل اتخاذ قرار بالإغلاق الجزئي أو الكامل لمؤسسـته أو شركـته، هذا إذا أدت الأزمة إلى تعطل الأعمال لفترة طويلة، أو أدت إلى فقدان المشروع لجدواه الاقتصادية، هذا إذا استمرت الأزمة لشهور أو سنوات، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية رب العمل فيما يتعلق بالإنهاء، مخففة إلى حد كبير، وهي حالة لا يد لها فيها، ولا للعامل أيضاً، وغالب الظن أنه سيكون أيضاً مضرور كالعامل من هذا الظرف القاهر الذي لا دخل له فيه.

**ثانياً:- الغلق موجـب قرار إداري** عادة ما تتدخل السلطات العمومية في حالة الطوارئ الصحية من أجل الحفاظ على الصحة العامة أن تمنع بعض الأنشطة الاقتصادية، وتأمر بغلق الحال التجارية والمؤسسات، وهو ما حدث فعلاً بالنسبة للجزائر حيث أصدرت الحكومة عدة مرايسـيم نتيجة انتشار وباء كورونا الخطير<sup>38</sup>، والمعتـر في حكم القوة القاهرة.

وعليه يمكننا القول أن القوة القاهرة هي الحوادث التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها كانتشار وباء كورونا. فوجود مثل هذه الظروف الاستثنائية تقتضي تضليل الجهد وتكافف الجميع لمواجهة آثارها والحد من الخسائر الناشئة عنها، ويلترن العامل في هذه الأحوال بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من صاحب العمل دون تردد.

لذلك نرى أن أصحاب العمل لديهم سلطة وواجب اتخاذ ما يرون من تدابير وقائية استثنائية للحد من تجمع العاملين بشكل مكثف أو تواجدهم لساعات طويلة داخل مقرات العمل، وذلك على غرار الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية بشأن تخفيض عدد العاملين في المصالح والإدارات العمومية والخاصة.

#### خاتمة:

أخيرا يمكننا القول أن وباء كورونا باعتباره قوة قاهرة قد ترتب عنه توقيف علاقة العمل، وطبقاً للقواعد العامة للالتزامات تنتهي مسؤولية الشخص إذا ثبت وجود حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وتنتهي العلاقة السببية بين الضرر المحاصل لأحد أطراف عقد العمل وعدم التزام الطرف الآخر، فوجود مثل هذه الظروف الطارئة تقتضي تضليل الجهد وتكافف الجميع لمواجهة آثارها والحد من الخسائر الناشئة عنها، لذلك نرى أن أصحاب العمل لديهم سلطة وواجب اتخاذ ما يرون من تدابير وقائية استثنائية للحد من تجمع العمال بشكل مكثف أو تواجدهم لساعات طويلة داخل مقرات العمل، وذلك على غرار الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية بشأن تخفيض عدد العمال في المصالح والإدارات العمومية والخاصة.

هذا وتأكدت القواعد الجديدة والمحظوظات المفروضة حجم وخطورة هذا الوباء الذي لا يوجد له مثيل حالياً الأمر الذي سيؤثر أيضاً على الممارسات القضائية في هذا الشأن. ولما كان لقانون العمل خصوصيات هامة جعلت منه قانوناً اجتماعياً، فإنه يقع على عاتق الدولة التدخل لتنظيم هذه العلاقة بين العامل وصاحب العمل في إطار الحوار الاجتماعي والتشاور الذي يعتبر الفضاء المفضل لمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

#### الاقتراحات:

- يجب تقنين العمل عن بعد طالما أن طبيعة العمل تسمح بذلك. - علاقات العمل الالكترونية."، حتى يتم تطوير علاقة العمل وتكيفها مع الوضعيات القاهرة كازمات انتشار الأوبئة،
- استغلال الحلول القانونية لاستمرار عقد العمل كاللجوء إلى، العمل بدوام جزئي، تقليل مدة العمل، واعتماد العطلة السنوية، طالما أن هذه التدابير لم يشبها تعسف أو إساءة للعامل،
- العمل على توسيع التدابير الاستعجالية لحماية العمال وأرباب العمل، وعائلاتهم من الأخطار التي يتعرضون لها جراء وباء كورونا،
- فرض عقوبات جزائية صارمة في حالة مخالفة تدابير الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- يجب اتخاذ التدابير التي من شأنها التقليل من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت أو ستصيب الطبقة العاملة،

- دعم التعاون الدولي في هذا الشأن، وتبني مقتراحات منظمة العمل الدولية، وكذا جهود منظمة الصحة العالمية،  
- إنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال، وذلك دعماً لاستقرار أوضاعهم المادية وحفظاً على مستوى الدخل الذي  
يعتمدون عليه في معيشتهم اليومية.

### **قائمة المراجع:**

#### **المؤلفات:**

- الشيان سليمان بن إبراهيم: الجواز وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1992 .
  - محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
  - عبد الرزاق أحمد السنووري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام- الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
  - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
  - أهمية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
  - محمد حسين منصور: قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
  - الطيب بلوة، جمال بلوة: انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
  - بن عزو زين صابر: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري-نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الحلسونية، الجزائر، 2010.
- GERARD Lyon cafen & JEAN Pélissier, droit du travail, 16<sup>e</sup> édition; DALLOZ. Paris, 1982.

#### **النصوص القانونية:**

- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975).المعدل والمتمم، بالقانون 10-05 الصادر في 20 يونيو 2005،(الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 26/يونيو/2005).
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/يوليو/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 05/يوليو/1983)، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 07/02/1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1983).
- القانون رقم 88/88 المؤرخ في 01/26/1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل، (الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1988).
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، (ج.ر عدد 23 لسنة 1990)، المعدل والمتمم.موحّب القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21/12/1991، (ج.ر.عدد68 لسنة 1991).
- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء للذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.(ج.ر، العدد 34، مؤرخة في 01/06/1994).
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، (ج ر، العدد 3 لسنة 1997).
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 "يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (ج. ر رقم 21 المؤرخة في 23 /04/ 2008).
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 17/03/2016).
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 03 رجب عام 1411 الموافق ل 19 /01/ 1991 ، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.(الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 08 يناير 2005، يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، (ج ر، العدد 4، صادر في 05/01/09).
- المرسوم التنفيذي رقم 02-427 مؤرخ في 03 شوال عام 1423 الموافق 12/07/2002، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية.(ج ر، رقم 82، مؤرخة في 11/12/2002).
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كورونا-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخة في 20/03/21).
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24/03/2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كورونا-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 16 مؤرخة في 20/03/24).
- تعليمية وزير التعليم العالي رقم 288 /أ، خ، و/2020، الصادرة بتاريخ 29/02/2020، بخصوص إجراءات وقاية.

#### **موقع الانترنت:**

- [https://ddg.fr/actualite/covid-19-force-majeure-et-contrat-que-dit-la-jurisprudence-francaise-en-matiere-depidemie/#\\_ftnref2](https://ddg.fr/actualite/covid-19-force-majeure-et-contrat-que-dit-la-jurisprudence-francaise-en-matiere-depidemie/#_ftnref2) par Vincent FAUCHOUX le 18-03-2020-(consulté le 12 Juin 2020).
- <http://www.aps.dz/ar/algerie/85347-2020-03-16-17-13-552020/06/12>, تاريخ الزيارة 12/03/2020, الاثنين 16/03/2020.
- <http://www.who.int/Organisation mondiale de la santé>, 11 février 2020 (consulté le 18 mai 2020).
- <https://www.skynewsarabia.com/technology/ 1327635> ماذا يعني إعلان منظمة الصحة كورونا "وباء عالميا"؟ le 12/03/2020. (Consulté le 12 Juin 2020).
- [https://fr.wikipedia.org/wiki/Maladie \\_coronavirus\\_2019](https://fr.wikipedia.org/wiki/Maladie _coronavirus_2019) (consulté le 12 juin 2020)

## الهو امش:

<sup>1</sup> -Le 11 février, l'OMS nomme officiellement la maladie dans plusieurs langues, dont la langue française où le terme retenu est : « maladie à coronavirus 2019 (COVID-19) ». La désignation COVID-19, donnée de façon identique à toutes les langues, est une apocope du syntagme en langue anglaise (Coronavirus Disease 2019). - [www.who.int/Organisation mondiale de la santé](http://www.who.int/Organisation mondiale de la santé), 11 février 2020 (consulté le 18 mai 2020).

<sup>2</sup> - ماذا يعني إعلان منظمة الصحة كورونا "وباء عالميا"؟ <https://www.skynewsarabia.com/technology/ 1327635>. - le 12/03/2020. (Consulté le 12 Juin 2020)

<sup>3</sup> - La maladie à coronavirus 2019 ou Covid-19, acronyme anglais de coronavirus disease 2019, est une maladie infectieuse émergente de type zoonose virale causée par la souche de coronavirus SARS-CoV-2. [https://fr.wikipedia.org/wiki/Maladie \\_coronavirus\\_2019](https://fr.wikipedia.org/wiki/Maladie _coronavirus_2019) (consulté le 12 juin 2020)

<sup>4</sup> - الشیان سلیمان بن إبراهیم: الجوانح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1992,06.

<sup>5</sup> - أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق ل 26 سبتمبر سنة، 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975).

<sup>6</sup> - أنظر في تفصيل نظرية الظروف الطارئة عبد الرزاق أحمد السنہوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام- الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 874.

<sup>7</sup> - انظر المواد 107، 127، و 600 من التقين المدني الجزائري المرجع السابق.

<sup>8</sup> - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فیفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر رقم 21 الصادرة في 23 افریل 2008).

<sup>9</sup> -[https://ddg.fr/actualite/covid-19-force-majeure-et-contrat-que-dit-la-jurisprudence-francaise-en-matiere-depidemie/#\\_ftnref2](https://ddg.fr/actualite/covid-19-force-majeure-et-contrat-que-dit-la-jurisprudence-francaise-en-matiere-depidemie/#_ftnref2) par Vincent FAUCHOUX le 18-03-2020-(consulté le 12 Juin 2020).

<sup>10</sup> - أنظر في استحالة تنفيذ العقد - محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المدى، الجزائر، 2004، ص 323.

<sup>11</sup> - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، (ج. ر عدد 23 لسنة 1990)، المعدل و المتمم. موجب القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21/12/1991، (ج. ر. عدد 68 لسنة 1991).

<sup>12</sup> - القاضي حسين عبد اللطيف حдан: قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25

<sup>13</sup> - أحبيه سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 90. – انظر: كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 08 يناير سنة 2005، يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن و تشكيلاها و تنظيمها و سيرها، (ج. ر، العدد 4، صادر في 01/09/2005).

<sup>14</sup> - راجع في هذا الشأن المواد 03-05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 03 رجب عام 1411 الموافق ل 19/01/1991 ، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.(الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1991).

<sup>15</sup> - عملت وزارة العمل والضمان الاجتماعي الجزائري على إلزامية ترك مسافة مترين على الأقل بين العمال و المتقنيين، وتقليل قدر الإمكان من الاحتكاك و تفادى المصافحة. وتوفير الأفعية الطبية الوقائية للمستخدمين سيما المكلفين باستقبال المترقبين ، فضلا عن توفير مستلزمات الحماية للعاملين في المراقبة و المصالح الطبية والتشهيه طبية

- و العلاج و مراقبة المرضى" - راجع في ذلك: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85347-2020-03-16-17-13-55> ، تاريخ الزيارة 12/06/2020.
- <sup>16</sup> المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 427-02 مؤرخ في 03 شوال عام 1423 الموافق 12/07/2002، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية.(ج ر، رقم 82، مؤرخة في 12/11/2002).
- <sup>17</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخة في 21/03/2020).
- <sup>18</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، نفس المرجع.
- <sup>19</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، نفس المرجع.
- <sup>20</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24/03/2020، يجدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 16 مؤرخة في 24/03/2020).
- <sup>21</sup> محمد حسين منصور: قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 86.
- <sup>22</sup> يتكون الأجر من عنصر ثابت هو أجر المنصب أو الأجر الأساسي، والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافر المالية المرتبطة بالإنتاج أو بالأقدمية.- GERARD Lyon cafe & JEAN Pélassier, droit du travail, 16<sup>e</sup> édition; DALLOZ. Paris, 1982, p245.
- <sup>23</sup> القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو / 2005).
- <sup>24</sup> لقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي ، أنه " بطول مدة المرض، يمكن أن يشكل المرض حالة من حالات القوة القاهرة تعفي المستخدم من أي التزام باحترام مهلة الإخطار أو بدفع تعويض عن التسرّيغ". إلا أن ذلك جعل النقابات تنص في الاتفاقيات الجماعية على المدة التي يحق بعدها للمستخدم أن يفسخ العقد، دون أن يكون مطلباً بآجل تعويض.- أنظر في ذلك: الطيب بلوله، جمال بلوله: انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرق، الجزائر، 2007، ص 39.
- <sup>25</sup> بن عزوز بن صابر: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري-نشأة علاقة العمل الفردية والأثار المترتبة عنها، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 189.
- <sup>26</sup> القانون رقم 11-83 المؤرخ في 02/يوليو/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 05/يوليو/1983)، المعدل والمتمم.
- <sup>27</sup> القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02/07/1983، المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1983).
- <sup>28</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، المرجع السابق.
- <sup>29</sup> أنظر في ذلك: المواد 03-04-03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 19/01/1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمان في أماكن العمل.(الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1991).
- <sup>30</sup> العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26/01/1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، (الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 1988).
- <sup>31</sup> نصت المادة 69 من الدستور الجزائري على أنه: " لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة...". - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 17/03/2016).
- <sup>32</sup> المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير 1997، يجدد المدة القانونية للعمل، (ج ر، العدد 3 لسنة 1997).
- <sup>33</sup> أنظر المادة 69 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- <sup>34</sup> مرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء اللذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.(ج ر، العدد 34، مؤرخة في 01/06/1994).
- <sup>35</sup> المادة 146 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلّق بعلاقات العمل، المرجع السابق.
- <sup>36</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020، المرجع السابق.
- <sup>37</sup> نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21/03/2020 على أنه: "يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها".
- كما جاءت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مثلاً لهذا الإجراء بالنسبة لتقديم الدراسات عن بعد للطلبة، للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19).- تعليةمة وزير التعليم العالي رقم 288 /أ، خ، و/2020، الصادرة بتاريخ 29/02/2020، بمخصوص إجراءات وقائية.

<sup>38</sup>- راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، المرجع السابق.